

- ١ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ١/١٠/٩٠ لغاية ٣١/٣/٩١
٢ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمة الماليه في المجلس المحلي .

القرار :

تقرر بالاجماع اضافة النقاط المقترحه من قبل رئيس المجلس المحلي وكالتالي .

- ٦ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ١/١٠/٩٠ لغاية ٣١/٣/٩١
٧ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمة الماليه في المجلس المحلي .

١ - اقرا توصية لجنة الاعفاءات والتخفيضات .

رئيس المجلس :

عرض رئيس المجلس المحلي توصيه لجنة الاعفاءات والتخفيضات في جلستها رقم ٩١/١ على الاعضاء .

القرار : بعد المداوله تقرر بالاجماع اقرار توصيه لجنة الاعفاءات والتخفيضات رقم ٩١/١ والمنعقدہ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦ .

٢ - تعديل منطقة نفوذ المجلس المحلي :

رئيس المجلس : عرض رئيس المجلس المحلي امام الاعضاء تعديل منطقة نفوذ المجلس المحلي حسب ما ورد في امر وزير الداخليه من تاريخ ١٤/٢/١٩٩١ ويشمل هذا التعديل اضافة مساحة ٤٣٣ دونم الى منطقة نفوذ المجلس المحلي من منطقة نفوذ الناصره عليت كما كان سابقا وهذه المساحات مشموله في بلوك ١٦٩٦٥ قسيمه ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، وقسم من قسيمه ٢ هذه المنطقه تقع من الجهه الغربيه للقرية ومعظمها مزروع حاليا بالاحراج .

يتوجه المجلس المحلي لضم هذه المنطقه من الناحيه التنظيميه الى المجلس المحلي على ان يقوم المجلس المحلي بتحضير تخطيط مبدئي على هذه المنطقه يشمل مناطق عامه مثل مقبره ، مدرسه وجنائن ، منطقته صناعيه ومنطقه سكن القريه من القرية .

يقوم المجلس المحلي بعرض التخطيط المبدئي قبل المصادقه عليه على جميع المؤسسات المعنيه بالامر مثل دائرة الاراضي ووزارة الصناعات والتجاره .

بالنسبه لتخطيط المنطقه الصناعيه يقوم المجلس المحلي مع شركة (מנדה תעשייה) لبحث امكانية المساهمه من قبلهم في تحضير المنطقه الصناعيه .

يستمر المجلس المحلي بالمطالبه باعادة جميع الاراضي التابعه لسكان القرية بموجب الطلب الاساسي لتعديل منطقة النفوذ المقدم سنة ١٩٨٠ .

القرار : تقرر بالاجماع المصادقه على تعديل منطقة النفوذ والتخطيط المقدم حسب ما عرض من قبل رئيس المجلس المحلي والاستمرار بالمطالبه باعادة جميع الاراضي التابعه لسكان القرية بموجب الطلب الاساسي لتعديل منطقة النفوذ المقدم سنة ١٩٨٠ .

٢ - تعديل النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) .

رئيس المجلس :

افاد الاعضاء ان النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) يعدل كل ثلاثة اشهر وكان ذلك بسبب نسبة الغلاء في الماضي حيث بدأ العمل بهذا النظام سنة ١٩٨١ وعُدل هذا النظام سنة ١٩٨٤ اقترح رئيس المجلس ان يعدل النظام المذكور كل ستة اشهر وذلك بسبب استقرار الاوضاع الاقتصادية وعدم ارتفاع نسبة الغلاء كما كان في السابق .

القرار :

تقرر بالاجماع تعديل النظام المساعد كل ستة اشهر بدل ثلاثة اشهر لذا يصبح النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) لسنه ١٩٨٤ لاجي ، ليحل محله النظام المساعد الربط بجدول الغلاء لسنه ١٩٩١ وذلك بعد المصادقه عليه ونشره حسب القانون .

٤ - تعديل النظام المساعد (تعبيد الشوارع) .

رئيس المجلس :

افاد الاعضاء ان النظام المساعد (تعبيد الشوارع) المعمول به حاليا في مجلس محلي دبوريه ينقصه مقياس بالنسبه لبناء اسوار ذاتيه بالاكواب لذا اقترح أن يضاف الى النظام المساعد بند ٦ فقره جديده "د" تحدد اشتراك المواطن حسب قياس الكوب وبما ان المواطن يشترك بقيمة ٤٤ ش.ج عن كل م^٢ اقترح ان يكون اشتراك المواطن عن كل متر مكعب بقيمة ٨٨ شاقل جديد على اساس سعر الكوب بحسب ضعف المتر المربع .

القرار :

تقرر بالاجماع تعديل النظام المساعد تعبيد الشوارع بند ٦ حيث تضاف اليه الفقره "د" على ان يكون نصها كالتالي :

بند رقم ٦ لنظام المساعد دبوريه (تعبيد الشوارع) ، ١٩٧٩ في نهايته يأتي ما يلي "د" قرر المجلس المحلي اقامة جدار واقى للملك يحد الشارع المنوي تعبيده يدفع صاحب المُلْك اشتراك حسب سعة الجدار الواقى المحاذي للمُلْك وبالقيمه المحدده بالاضافه .

كما وتقرر ان يكون اشتراك المواطن عن كل م^٢ قيمه ٨٨ ش.ج .

٥ - تكملة بناء المدرسه الثانويه :

رئيس المجلس :

يوجد في المدرسه الثانويه ١١ غرفه تعليم غير صالحه ولا تلائم المعايير التعليميه وهذه الغرف غير قابله للتصليح وهي غرف تركيبه (٥١٦٥٥٥) كحل مرحلي لهذه المشكله اقترح بناء خمسة غرف على الاقل/بناء المدرسه القديمه وخاصه وانه يوجد امكانيه للبناء على ظهر البنايه القديمه. لقد قام المجلس بالاتصال مع وزارة المعارف وقدم طلب للحصول على ميزانيه من أجل حل هذه المشكله الا ان وزارة المعارف رفضت الطلب بحجه انه لا يوجد ميزانيات لهذا الغرض لكن يوجد امكانيه لفحص الطلب من جديد اذا ساهم المجلس المحلي بمبلغ من التكلفه وحسب الوضع .

وفي حالة عدم اقرار ميزانيه لهذا الغرض من قبل وزارة المعارف والثقافه فان ظروف المدرسه الثانويه تحتم علينا بناء خمسة غرف لذا اقترح ان ترصد الهيئه من مفعال هبايس لتصليحات في المدارس لهذا الغرض بالاضافه الى رسوم التسجيل ورسوم البجروت فان بإمكاننا بناء هذا المشروع حتى القصاره ، اما اذا اقرت وزارة المعارف والثقافه ميزانيه لهذا الغرض يكون العطاء حتى المفتاح اما ان لم تقرر ميزانيه لهذا الغرض فسيكون حسب التفصيل اعلاه ان يكون العطاء بشكل مرحلي اما بالنسبه لقرار وزارة المعارف فسيكون واضحا حتى نهاية شهر ٩١/٥ .

بعد المداوله :

القرار : تقرر بالاجماع الموافقه على اقتراح رئيس المجلس المحلي وكالتالي :

- ١ - اذا اقرت وزارة المعارف والثقافه ميزانيه من اجل بناء خمسة غرف في المدرسه الثانويه يكون العطاء حتى المفتاح .
- ٢ - اذا لم تقر وزارة المعارف والثقافه ميزانيه لهذا الغرض فسيكون العطاء حتى القصاره بالنسبه لبناء خمسة غرف على بناء المدرسه القديم على ان يحول لهذا المشروع هبه مفعال هبايس لتصليحات في المدارس ورسوم التسجيل للمدرسه الثانويه ورسوم امتحانات البجروت .
- ٦ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ٩٠/١٠/١

ولغاية ١٩٩١/٣/٢١

تقرر بالاجماع المصادقه على اخذ قرض بمبلغ مائتان وتسع وعشرين^{الذي} وثمانمائه وستين شافل جديد المكون من جدولة القروض من ٩٠/١٠/١ ولغاية ٩١/٣/٢١ بواسطة البنك العربي بموجب اتفاقيه جدولة الديون المتفق عليها مع وزارة الداخليه .

٧ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي

تقرر بالاجماع تعيين محاسب المجلس المحلي السيد عبد المجيد اكتيلات كمسؤول عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي وذلك بموجب امر وزير الداخليه بموجب البند الثاني لقانون السلطات المحليه ، ١٩٤١ .

اختتمت الجلسه في تمام الساعه العاشره والنصف مساء

رئيس المجلس

سكرتير المجلس